

### اسم بما هو آت :

فادة ١ - فين مستشارا بمجلس الدولة حضرة الأستاذ على عل زغول المستشار المساعد بمجلس الدولة.

فادة ٢ - فين مستشارا مساعدا بمجلس الدولة حضرة الأستاذ حسن جورجي ضريال النائب الأول بمجلس الدولة.

فادة ٣ - فين نائبا أول بمجلس الدولة حضرة الأستاذ عوضين ابراهيم الأنفي النائب من الدرجة الأولى بمجلس الدولة.

فادة ٤ - فين نائبا من الدرجة الأولى بمجلس الدولة حضرة الأستاذ عبد الحميد أمين مصطفى مازن النائب من الدرجة الثانية بمجلس الدولة.

فادة ٥ - فين مندويا من الدرجة الأولى بمجلس الدولة حضرة الأستاذ عبد الخالق شهيب المنذوب من الدرجة الثانية بمجلس الدولة.

فادة ٦ - فين مندويا من الدرجة الثانية بمجلس الدولة حضرة الأستاذ محمد سالم القاضي من الدرجة الثانية على أن تعتبر أقدميته قبل حضرة الأستاذ على لبيب حسن.

فادة ٧ - في رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٥٣.

صدر بقرار مجلس وزراء رقم ٢٢ ديم ١٩٥٣ (٨ يناير ١٩٥٣)

### محمد عبد المنعم

أمر لوصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح)

### مرسوم

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

بشأن نظام موظفي الدولة

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و١٢٥ و١٣٤ و٢٢٥ و٢٨٧ لسنة ١٩٥٢؛

وعلى ما ارتأته مجلس الدولة؛

### مرسوم

تعيين مدير عام بوزارة المعارف العمومية

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

### اسم بما هو آت :

فادة ١ - فين المهندس أحمد عطيه الصيفي المدير العام للتعلم الصناعي مديرًا عامًا بوزارة المعارف العمومية وبخاصة لأعمال مؤسسة أبنية التعليم.

فادة ٢ - في وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقرار مجلس وزراء رقم ٢٢ ديم ١٩٥٣ (٨ يناير ١٩٥٣)

### محمد عبد المنعم

أمر لوصي العرش الموقت

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

سماعيل محمد القبانى

محمد هجيب لواء (أ.ح)

### مرسوم

بإيجاره تعيينات في مجلس الدولة

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٢ و٤٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩  
الخاص بمجلس الدولة والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦  
لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢؛

لعمل ما قررته الجمعية العمومية لمجلس الدولة يحيطها المنعقدة في يوم ٦ يناير سنة ١٩٥٣

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأي المحافظ

**شادة ٥** - في صدر رئيس ديوان الموظفين القرارات اللازمة لتشكيل لجان الامتحان ويجوز له بالاتفاق مع الوزير أو الهيئة التابعة لها الوظائف الحالية تدب من يرى لزوم التدبر من بين موظفي الوزارة أو الهيئة الاشتراك في لجان الامتحان .

**شادة ٦** - يُعد ناجحًا في الامتحان من حصل على ٥٠٪ من الدرجات المختلطة أساساً للتقدير والتي يعينها رئيس الديوان بقرار منه ، ويجب على الديوان إبلاغ الناجحين بدرجاتهم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

**شادة ٧** - يُربت الناجحون في كل امتحان في قوائم يحسب درجة الأسبقية فيه وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم صاحب المؤهل الأعلى فالاقدم في التخرج فالأكبر سنًا .

لويصل الديوان إلى الوزارة أو الهيئة المختصة بالتعيين صورة من قوائم الناجحين مع ترشيح العدد الكافي منهم لتولى تعيينهم بحسب ترتيبهم الوارد في هذه القوائم .

**شادة ٨** - تهلي الوزارات والهيئات المختصة بالتعيين أن ترسل إلى ديوان الموظفين مسورة من القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف الحالية خلال أسبوعين من صدورها .

لويجب على ديوان الموظفين أن يؤشر أمام اسم كل من عين بتاريخ تعيينه وبالجهة التي صن فيها وأن يرفع اسمه من قوائم الترشيح .

**شادة ٩** - إذا لم يكن عدد الناجحين في امتحان كافياً لسد حاجة الوزارة أو المصلحة جاز للديوان ترشيح الناجحين في الامتحانات الأخرى بترتيب رجعى من توافر تدبرهم الشروط الازمة للتعيين في هذه الوظائف ومع مراعاته ترتيب النجاح في الامتحان .

**شادة ١٠** - ثبيق القوائم المشار إليها في المادة ٧ صالحة لتعيين المقيدين فيما الذين لم يفقدوا شرطاً من شروط التعيين لمدة سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان وهذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة .

## الفصل الثاني

في البيانات الخاصة بالتعيين تحت الاختبار والأقدميات  
وملفات الموظفين والتقارير السنوية

**شادة ١١** - يُدون الرئيس المباشر ملاحظاته شهرياً على عمل الموظف المعين تحت الاختبار وذلك على النموذج الذي يصدره ديوان الموظفين وتعرض هذه الملاحظات على الرئيس الأعلى للرئيس المباشر في نهاية مدة الاختبار ليضع تقريراً على النموذج سالف الذكر موضحاً به رأيه وأسانته .

لرسم بما هو آت :

## باب الأول

### الموظفون الداخلون في الهيئة

#### الفصل الأول

في حصر الوظائف الدائمة الحالية والإعلان عنها  
وطلبات التعيين والامتحان لشنطها

**شادة ١** - تُعدّ أقسام المستخدمين بالوزارات والمصالح في الأسبوع الأول من أشهر يناير ومايو وسبتمبر من كل سنة كشوفاً بيان الوظائف الدائمة الحالية في الدرجة السادسة في الكادرات الفنية المعالي والإداري وفي الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة ، السابعة التي يتبعن شغلها من الخارج .

وترسل الكشوف المذكورة بعد اعتمادها من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص إلى ديوان الموظفين في الأسبوع الثاني من الأشهر سالفة الذكر ليدون البيانات الواردة بهذه الكشوف في سجلات خاصة بكل وزارة أو مصلحة ويرفعها ملفات لديه .

**شادة ٢** - يحتوى ديوان الموظفين الإعلان عن الوظائف الحالية المطلوب تعيين فيها وذلك في نشرة الديوان الرسمية وفي حيفه أو أكثر من الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات الحكومية وكذلك بالتعليق في لوحة تقدّم بذلك في الوزارة أو المصلحة المختصة .

لويجب أن يتضمن الإعلان المذكور بياناً عن ميعاد تقديم الطلبات وعن فئة الوظائف المعلن عنها ونوعها ودرجتها ومسوؤليات التعيين فيها والمستندات الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط التي يستلزمها القانون .  
لويعقد الامتحان في شهر ديسمبر من كل سنة إلا إذا دعت الضرورة إلى عقد امتحانات أخرى .

**شادة ٣** - تقدم طلبات الالتحاق في الوظائف المشار إليها في المادة الأولى إلى أقسام المستخدمين بالوزارات والمصالح على الاستارة التي يعدها ديوان الموظفين .

لوضع هذه الأقسام إدراج الطلبات وبيان بمرفقاتها في سجلات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها وتولي خصتها واستيفاء المستندات الازمة ثم ترسل إلى الديوان كشوفاً بالمرشحين الذين توافر فيهم شروط ومسؤوليات التعيين .

**شادة ٤** - يعين رئيس الديوان مكان الامتحان وميعاده ومواده ويعلن عن ذلك في النشرة الرسمية للديوان وفي الجريدة المعلنة لذلك بالمصلحة أو الوزارة المختصة مع إبلاغ المرشحين بميعاد الامتحان ومكانه يكتب موصى به رئيسه .

### الفصل الثالث

#### لجنة شئون الموظفين

**فأداة ١٦** - **فشكل لجنة شئون الموظفين في الوزارات والمصالح بقرار من الوزير المختص وتحتاج بناء على دعوة منه أو من رئيسها في مقر الوزارة أو المصلحة .**

**فأداة ١٧** - **فينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع بلجان شئون الموظفين ويجب أن تشمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المطروحة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها الجنة والأسباب التي بذلت عليها .**

**لويقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وكانت أسرار الجنة على محاضر الجلسات.**

**فأداة ١٨** - **فتجرى لجنة شئون الموظفين بنفسها أو عن تدبّر ذلك من أعضائها، تحقيقاً ما ترى تحقيقه من المسائل التي يضمها الموظفون ملاحظاتهم على التقارير المقدمة عنهم ويكون لها في ذلك حق الاطلاع على ما ترى ضرورة الاطلاع عليه من الأوراق أو السجلات وسماع الأقوال على أن تعد بذلك محضراً مكتوباً .**

**فأداة ١٩** - **فككون المداولات وأخذ الرأي في بلجان شئون الموظفين سرية . ولا يجوز استخراج صور من المدون في سجل الاجتماعات إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من هيئة نادبية .**

**أما قرارات البيان وأسبابها فيجوز الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة شخصية و مباشرة بعد الترخيص له في ذلك من رئيس الجنة .**

**فأداة ٢٠** - **لا يجوز لنغير الأعضاء حضور اجتماعات الجنة ما لم تصدر قراراً بدعونه إلى الحضور وثبتت في الحضر أسباب ذلك .**

**فأداة ٢١** - **لا تعتبر قرارات بلجان شئون الموظفين صحيحة إلا إذا مررت بناء على موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس .**

**لويؤخذ الرأي ابتداء بالموظف الأدنى في الدرجة فالأحدث في الأقدمية وينبئ الامتناع عن التصويت بثباته رفض .**

**فأداة ٢٢** - **تبلغ لجنة شئون الموظفين اقتراحاتها بشأن ترقيات الموظفين إلى الوزير المختص كتابة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها مع بيان الأسس التي اتبعتها خاصة بنسب الترقية بالأقدمية ونسبة الترقية بالاختيار وسبب تخطي من تخطيهم في الترقية وترتيب المرقين والمتخطين في أقدمية الدرجة .**

**فأداة ١٢** - **فيعد في أقسام المستخدمين سجل خاص يضع فيه وذبحه ديوان الموظفين لقيد أسماء موظفى الوزارة أو المصلحة يخصص لكل منهم صحفة يدون فيها تاريخ ميلاده ومؤهلاته وتاريخ حصوله عليه وباء انتقاله بالعمل الحكومى والدرجات المختلفة التي تدرج فيها وتاريخ حصوله على كل منها والمربى وما يطرأ عليه من تعديل وبالإجراءات التي وقعت عليه وجميع البيانات الأخرى وتنسق هذه السجلات أولاً بأول وفقاً للقرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية أو غيرها من القرارات الخاصة بالموظف . وإذا طلب الموظف الاطلاع على هذه السجلات أجب إلى طلبه خلال ثمانية أيام من تاريخ الطلب .**

**للوظيف الحق في الحصول على صورة من كشف الأقدمية الخاصة بدرجته متى طلب ذلك ويجب تسليم الصورة خلال ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب .**

**فأداة ١٣** - **فيعطي رقم مسلسل لكل ورقة تودع الملف المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون وينتسب هذا الرقم ومضمون الورقة على الملف المذكور . ولا يجوز تزوير ورقة من الملف بعد إيداعها فيه .**

**لويحظر إيداع الملاحظات المتعلقة بعمل الموظف ملف الخدمة وبعد تسليم الموظف صورتها وتوقيعه على الأصل بما يفيد الإسلام أو إرسالها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إذا امتنع عن استلام صورة من هذه الملاحظات أو التوقيع بما يفيد الإسلام .**

**فأداة ١٤** - **لحرر الرئيس المباشر التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون على النموذج الذي يده ديوان الموظفين وتعتمد هذه التقارير من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه ولكل منها الحق في إبداء ملاحظاته على ماجاء في التقارير .**

**لتوذيع هذه التقارير ملفات الموظفين بعد تسليم صورها إلى أصحاب الشأن وتوقيعهم على أصولها بما يفيد التسلم وتاريخه أو التأشير عليها بتاريخ ورقم إرسالها اليهم على الوجه المبين في المادة السابقة .**

**فأداة ١٥** - **إذا كان الموظف متذوباً للقيام بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر في الوزارة أو المصلحة ذاتها أو في وزارة أو مصلحة أخرى أعد رئيسه المباشر في الوظيفة المتذوب للقيام بعملها، مذكرة بلاحظاته عنه في مدة تدبّرها ويرسلها للرئيس المباشر للوظيف في وظيفته الأصلية ليعتمد عليها في إعداد تقريره السنوى عنه، فإذا زادت مدة الدبّر على ستة أشهر، أعد الرئيس المباشر في الوظيفة المتذوب للقيام بعملها، التقرير السنوى والذى يرسل إلى الجهة المتذوب منها الموظف لإرفاقها بملف خدمته وذلك بالاسترشاد بمذكرة يدها الرئيس الأصلى عن المدة المكملة للسنة . ويراعى في كل ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣**

كما يحرر إقراراً معاذلاً في اليوم الأول من عودته من الإجازة.

**لويسمل كل من الإقرارين في اليوم ذاته إلى الرئيس المباشر لارساله بعد اعتماده إلى قسم المستخدمين المختص.**

**فأداة ٣٣ -** في حالة عدم عودة الموظف إلى عمله بعد انتهاء مدة الإجازة الاعتيادية مباشرةً يتبعن على رئيسه المباشر إبلاغ قسم المستخدمين ذلك في اليوم الذي كانت معيناً لعودته وهل قسم المستخدمين اتخاذ الإجراءات لوقف صرف مرتبه واتباع ما تقتضي به المادتان ٦٣ و١١٢ من القانون.

**فأداة ٣٤ -** هل الموظف الذي يتقطع عن عمله بسبب المرض أن يبلغ فور انقطاعه رئيس المصلحة التي يتبعها بمرضه ليعيله عن طريق قسم المستخدمين إلى القومسيون الطبي المختص تمهدًا لمنحه الإجازة الازمة. فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفي وجب عليه أن يعيد الإبلاغ عن ذلك في اليوم الثاني على الأكثـر لا تهـانـاً لـيـادـهـ الكـشـفـ عـلـيـهـ تمـهـدـاـ لـامـتـادـ الإـجازـةـ المـرـضـيةـ وـيـتـكـرـرـ الإـبـلـاغـ وـالـكـشـفـ حـتـىـ يـعـودـ المـوـظـفـ إـلـىـ عـلـمـهـ.

**فإذا استند الموظف إجازته المرضية المخصوص له فيها قانوناً وطلب إمتداد الإجازة المرضية طبقاً لما هو وارد في المادة ٦٣ من القانون وجب عليه إبلاغ رئيس المصلحة التي يتبعها ليعيله إلى القومسيون الطبي العام.**

**فأداة ٣٥ -** هل الموظف الذي يصاب بجروح أو بمرض بسبب تأديبه وظيفته أن يبلغ رئيس المصلحة التي يتبعها عن إصابته وكيفية حدوثها وبما يكون قد اتخذه أو اتخذته السلطات في هذا الشأن من إجراءات لإباتها.

**لو يقوم رئيس المصلحة بناءً على ما يبلغه الموظف أو رئيسه المباشر بإحالته فوراً إلى القومسيون الطبي العام بمذكرة تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقرر المدة الازمة للعلاج مع إيضاح رأيه في الإصابة ومدى ارتباطها بتأدية الوظيفة.**

**فأداة ٣٦ -** للموظف الذي يصاب بجروح أو بمرض بسبب تأديبه وظيفته الحق في أن يعالج مجاناً في المستشفى الحكومي الذي يختاره - بالدرجة الأولى بالنسبة إلى موظفى الدرجة السادسة فما فوقها وبالدرجة الثانية بالنسبة إلى موظفى الدرجات التاسعة والتاسعة والستة - مع صرف الأدوية التي يقررها له المستشفى أو الأطباء المعالجون مجاناً.

**فأداة ٣٧ -** فيكون نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى بموافقة لجنة شئون الموظفين في الجهة المقاولين منها والجهة المقاولين إليها.

**ولا يجوز بغير موافقة لجنة شئون الموظفين المختصة ندب موظف إلى وظيفة درجة أعلى من درجة أو قيده عليها.**

**فأداة ٣٨ -** هل قسم المستخدمين المختص التأشير بدرجة كفاية الموظف التي تقررها لجنة شئون الموظفين في ملف خدمته وفي سجل الموظفين المخصوص عليه في المادة ٣٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار الجهة.

**فأداة ٣٩ -** هل قسم المستخدمين المختص أن يعرض على لجنة شئون الموظفين قبل موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية بخمسة عشر يوماً على الأقل كشفاً بالمستحبين ومهلة عن حالة كل من يكون قد وقعت عليه جزاءات.

**فأداة ٤٠ -** في حالة صدور قرار لجنة شئون الموظفين بتأجيل العلاوة الاعتيادية للموظف أو حرمانه منها يجب على قسم المستخدمين المختص إعلان الموظف بقرار الجهة وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار وارفاق ما يدل على حصول الإعلان في ملف الخدمة.

## الفصل الرابع

### في الإجازات

**فأداة ٤١ -** هل الرئيس المباشر إنخطار قسم المستخدمين المختص بكل اقطاع عن العمل يوم حصوله وبعودة الموظف المنقطع يوم عودته سواءً كان الاقطاع برتخيص سابق أم بدون ترخيص.

**فأداة ٤٢ -** إذا انقطع الموظف عن العمل دون ترخيص سابق لمدة تزيد على الـ ٢٠ يوماً يقوم قسم المستخدمين المختص بإبلاغ وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة للنظر في أمر الموظف.

**فأداة ٤٣ -** يقدم طلب الإجازة الاعتيادية إلى الرئيس المباشر وعليه أن يحيطه إلى قسم المستخدمين المختص التأشير عليه بمدى استحقاقها ثم يعرض الطلب في اليوم التالي لتقديمه على الأكثـرـ علىـ رئيسـ المـصلـحةـ ليـصدـرـ قـرارـهـ بـنـيـعـ الإـجازـةـ مـعـ تحـدـيدـ بـدـايـتهاـ وـنـهاـيتهاـ أـوـ بـرـفضـهاـ.

**فأداة ٤٤ -** لا تمحى عن الإجازة إلا الأيام التي انقطعتها الموظف تماماً عن العمل.

**فأداة ٤٥ -** فيتعين على الموظف الذي يطلب مد إجازته أن يبلغ رئيس المصلحة بذلك كتابةً قبل انتهاء الإجازة بوقت كافٍ فإذا لم يصله الرد بالموافقة وجبت عليه العودة إلى عمله.

**فأداة ٤٦ -** هل كل موظف رخص له في إجازة أن يمـرـدـ فيـ اليومـ الأخيرـ منـ أيامـ العملـ الرـسـميةـ إـقـرارـاـ مـعـ التـرـدـيجـ الذـيـ يـعـدـ دـيـوانـ المـوـظـفـينـ مـيـتـابـهـ تـارـيخـ اـقـطـاعـهـ وـالتـارـيخـ المـحدـدـ لـاتـهـ الإـجازـةـ المـرـضـيـ لهـ فـيـهاـ وـنـوعـهاـ.

## الفصل الخامس

### في واجبات الموظفين والأعمال الخرماء عليهم

**فَادَة ٤٤** - هل كل موظف أن يبلغ الجهة التي يتبعها بمحل إقامته وبكل تغير يطرأ عليه وهذا محل هو المعبر في اتصالات هذه الجهة به.

**فَادَة ٤٥** - فيقدم الأخطار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من القانون خلال أسبوعين من العمل بهذه اللائحة أو قبل مباشرة العمل إن كان لاحقاً لذلك.

**فَادَة ٤٦** - هل كل موظف أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التي يتبعها بكل ما يشريه من عقارات أو منقولات مما تطربه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع وبما يستاجرء من أراضٍ وعقارات بقصد استغلالها وذلك خلال أسبوعين من البيع أو الإيجار وبكل الاعتراضات التي يذكرها وظروف اختراها.

## الفصل السادس

### في تأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة

**فَادَة ٤٧** - هل قسم المستخدمين في كل وزارة أو مصلحة أن بعد سجلها خاصاً بأرقام مسلسلة لقيد الشكاوى والتبليغات المقدمة عن موظفيها وكذلك لقيد ما يقع من الموظف بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات بناءً على طلب الرئيس المباشر أو رئيس المصلحة.

**فَادَة ٤٨** - إذا كانت الشكوى أو التبليغ أو المخالفة خاصة بموظف معين بمرسوم أو من درجة مدير عام تعين على قسم المستخدمين أعداد مذكورة عن موضوعها خلال أسبوع لرفدها بمعرفة وكل الوزارة إلى الوزير المختص للتصرف في أمر إحالة الموظف إلى مجلس التأديب الأعلى بعد التحقيق معه أو حفظ الموضوع تبعاً لظروف الحال. أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الموظفين فيعرض الأمر على وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال لتقدير إجراء التحقيق مع الموظف أو حفظ الموضوع تبعاً لظروف الحال.

**فَادَة ٤٩** - في حالة صدور قرار وكل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص بإجراء التحقيق تعين أذن يتضمن القرار الجهة أو الشخص الذي يقوم بالتحقيق والسائل المطلوب تحقيقها بصفة حامة.

فإذا لم يوجد لموظف مكان في المستشفى الحكومي الذي يختاره أو كان العلاج يحتاج إلى تطبيب خاص لا يتواافق المستشفى الحكومي كان له الحق في العلاج في أي مستشفى آخر مع استرداد مصروفات العلاج الفعلية.

**فَادَة ٤٧** - لموظف الذي لا يرغب في معاملة نفسه بالمستشفيات الحكومية استرداد مصروفات العلاج الفعلية أو ما يعادل نفقات علاجه بالمستشفى الحكومي أيهما أقل.

**فَادَة ٤٨** - فرد لموظف الذي يصاب بجروح أو بمرض بسبب نادبة الوظيفة علاوة على المصروفات المشار إليها في المادتين السابقتين المبالغ الآتية:

(١) ثمن الأدوية اللازمة للعلاج سواءً ما قرره أطباء المستشفى الحكومي وقام الموظف بشرائها من الخارج لعدم توافرها في المستشفى أو التي تكون لازمة لعلاج الموظف خارج المستشفى.

(٢) أتعاب الطبيب الأخصائي الذي يتولى علاج الموظف إذا خلا المستشفى الحكومي من مثيل له.

(٣) أتعاب الطبيب الخارجي الذي يتولى علاج الموظف إذا كانت الإصابة أو المرض لا تستوجببقاء في المستشفى.

(٤) مصروفات سفره إلى محل العلاج وعودته إلى محل عمله على أساس الدرجة التي يحق له قانوناً السفر فيها إلا إذا كانت حالته الصحية تستدعي المجاوزة عن تلك الدرجة.

(٥) مصروفات تردداته على محل العلاج طبقاً لما تستدعيه حالته الصحيحة.

**فَادَة ٤٩** - للرئيس المصلحة أن يرد إلى الموظف المصاب بجروح أو مرض بسبب نادبة الوظيفة المبالغ التي صرفها على العلاج دون انتظار انتهاء مدةه وذلك بناءً على طلبه ويسوى حساب هذه المبالغ تسوية مؤقتة إلى حين انتهاء العلاج وإقرار التسوية النهائية.

**فَادَة ٥٠** - هل الموظف أن يقدم طلب استرداد مصروفات العلاج خلال الشهر التالي لشفائه من إصابة أو مرضه مدعماً بالأسانيد المبنية لذلك ولا سقط حقه في الاسترداد مالم يكن الأخير قد قدم طلب الاسترداد لسبب خارج عن إرادته.

**فَادَة ٥١** - في حالة إصابة الموظف بمرض حقل أو بغيره من الأمراض أو الاصابات التي تفقده وعيه يجوز لرئيس المصلحة أن يصدر قراره بأداء قيمة مصروفات العلاج رأساً إلى الجهة التي تتولى العلاج.

**فـ ٤٧** - في عدم الاتصال بأحكام المادتين ٩٠ و ٩٤ من القانون تكون جلسات مجلس التأديب غير علنية ولا يجوز لغير أعضاء الحضور في الجلسات إلا بناء على طلب المجلس ولأمر تقتضيه المحاكمة.

**فـ ٤٨** - في بدون المجلس جميع مداولاته ومناقشاته وما يرى لزوم إجرائه من تحقيق أو معاينة في مخابر مسلسلة يوقعها الرئيس والأعضاء في نهاية كل جلسة من جلسات المحاكمة.

**فـ ٤٩** - فيعرض قرار مجلس التأديب على الوزير مع جميع أوراق المحاكمة خلال أسبوعين من صدوره ليؤشر عليه بالموافقة أو باستئنافه مع بيان أسباب الاستئناف.

**فـ ٥٠** - فيجري المحاكمة التأدية أمام مجلس التأديب الاستئناف طبقاً للقواعد التي سبق بيانها في شأن مجلس التأديب الابتدائي.

**فـ ٥١** - فيتولى النيابة العامة إبلاغ الوزارة أو المصلحة المختصة عن كل موظف يتهم في جنائية أو جنحة برقق القضية ووصف الهمة والإجراءات التي تخدمه وعلى الأخص الحبس الاحتياطي وبجميع الأحكام التي تصدر في القضية.

**فـ ٥٢** - في كل الموظف الحال إلى مجلس التأديب الأعلى أن يبلغ رئيس مجلس التأديب باسم وكيل الوزارة الذي يختاره مصوا في المجلس وذلك قبل الموعد المحدد لمحاكمة بسبعين أيام على الأقل.

## الفصل السابع

### في انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة

**فـ ٥٣** - فيعد قسم المستخدمين في الوزارات والمصالح في أول كل شهر بياناً باسماء الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة خلال الشهر التالي وذلك لعرضها على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص لاتخاذ الإجراءات نحو استصدار قرار باتهاء خدمة الموظف ابتداء من اليوم التالي للبلوغه السن.

**فـ ٥٤** - فيبلغ القرار إلى الموظف شخصياً وترسل إلى رئيس الملاشر صورة منه مع حفظ صورة أخرى بلف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد حصول هذا التبليغ فإذا كان الموظف متغرياً عن العمل أرسل إليه القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع نشر قرار الفصل في الجريدة الرسمية.

**فـ ٥٥** - فإذا قدم الموظف استقالته فعل قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة التي يتبعها الموظف أن يودع هذه الاستقالة ملف تدنته بعد التأشير عليه بتاريخ ورودها مع عرضها فوراً على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص لإبداء رأيه فيها.

**فـ ٥٦** - فإذا كانت الاستقالة مقترنة بما يقيد أو متعلقة بأى شرط فيؤشر عليها رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص بالحفظ.

**فـ ٥٧** - فيكون التحقيق ذاتبة ويجوز للحقق الاستعانة بكتاب وثبت التحقيق في محضر أو معاشر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع الحق والكتاب إن وجد.

**فـ ٥٨** - فيثبت الحق في المحضر كل ما يتحذه من اجراءات باسم المسؤول وسنه ومحل اقامته ووظيفته ودرجته والأمثلة والأجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر.

**فـ ٥٩** - فيتناول التحقيق ما يعرض أثاءه من وقائع تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب ولو لم تصل بالواقعة الأصلية ولو كان الذي ارتكبها موظف غير الموظف الذي يحقق منه.

**فـ ٦٠** - فإذا بدلت الحق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم الفانون العام تعين طبلة البلاغ وكل الوزارة أو رئيس المصلحة فوراً لاتخاذ اللازم قانوناً مع الاستمرار في التحقيق ما لم يصدر وكل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص أمر آخر.

**فـ ٦١** - فيتلئم المحقق على الموظف الذي نسب إليه المخالفة أو الخروج على مقتضى الواجب ملخصاً ما اسفر عنه التحقيق من أدلة أو قرائن أخذها من الأوراق أو من أقوال الشهود وثبتت حصول هذه المخلافة في المحضر ويدلون إجابة الموظف عليها تفصيلاً ثم يتحقق دفاع الموظف . وإن امتنع الموظف عن ابداء آفوهه أو عن التوقيع اثبت الحق ذلك في المحضر.

**فـ ٦٢** - فإذا أوقف الموظف عن عمله بالتطبيق لـ فـ ٩٥ من القانون تعين عرض الأمر على مجلس التأديب المختص خلال أسبوعين من تاريخ الوقف للنظر في صرف مرتب الموظف كله أو بعضه اليه مدة الإيقاف أو عدم صرف شيء منه.

**فـ ٦٣** - فإذا امتدت مدة الوقف إلى ثلاثة أشهر دون أن ينتهي التحقيق تعين عرض الأوراق في نهاية تلك المدة على مجلس التأديب للنظر في استمرار الوقف.

**فـ ٦٤** - فإذا لم يصدر المجلس قراراً بالمد يعود الموظف إلى عمله من اليوم التالي لاقتضاء الثلاثة الأشهر ويصرف إليه مرتبه ابتداء من تاريخ عودته إن كان صرف المرتب موقتاً.

**فـ ٦٥** - فيثبت الحق بعد انتهاءه من التحقيق رأيه فيما هو منسوب إلى الموظف بذكرة يعرضها مع تمحاضر التحقيق على وكل الوزارة أو رئيس المصلحة الذي له أن يأمر باستيفاء التحقيق ويصدر وكل الوزارة أو رئيس المصلحة خلال أسبوع على الأكثرب من الاطلاع على الأوراق قراراً مسبباً لحفظ التحقيق أو بتوقيع جزاء على الموظف أو بإحالته إلى مجلس التأديب.

**فـ ٦٦** - فيكون لمجلس التأديب كاتب يسرى القيام بالأعمال الكاسحة

**فأداة ٧٠** - في حال التظلم الذي يقدم من المستخدم المقصول إلى رئيس لجنة شئون الموظفين الختصة ومعه أوراق التحقيق وملف المستخدم .  
ويعين رئيس لجنة شئون الموظفين وعداً لانعقاد الجنة ويخطر به الأعضاء .  
لويعلن المستخدم بهذا الموعد بكتاب موصى عليه مصوب بعلم الوصول  
**فأداة ٧١** - تكون جلسات لجنة شئون الموظفين عند النظر في التظلم غير علنية ولا يجوز لغير الأعضاء الحضور فيها إلا بناءً على طلب الجنة أو موافقتها وأمر يقتضيه نظر التظلم وثبت أسباب ذلك في الحضر .  
**فأداة ٧٢** - يكتفى بسجل خاص تكون به مخاضر لجنة شئون الموظفين ويجب أن تشمل المخاضر جميع مداولاتها ومناقشاتها وما ترى لزوم إجرائه من تحقيق ويوقعها الرئيس والأعضاء في نهاية كل جلسة .  
والقرار الذي تتخذه الجنة في شأن التظلم يجب أن يتضمن الأسباب التي يبني عليها .  
**فأداة ٧٣** - تسرى على المستخدمين الخارجيين عن الهيئة علاوة على الأحكام الواردة في هذا الباب نصوص المواد ١٢ و ١٣ و ٢٥ إلى ٣٣ و ٤٤ إلى ٤٦ .  
لذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الثاني من القانون .  
**فأداة ٧٤** - تكتفى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بمقتضى عابدين في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

**محمد عبد المنعم**  
بأمر رئيس مجلس الوزراء  
وزير الحربية والبحرية  
محمد هجيب لواء (أ.ح)  
وزير المالية والإقتصاد كائِن لرئيس مجلس الوزراء لوزير الداخلية  
عبد البطل براهم العمرى شهبان شافعى  
وزير العدل لوزير الصحة العمومية لوزير الأشغال العمومية  
محمد فنسى شور الدين هراف شهزاده فهوى  
وزير المعارف العمومية لوزير القصر (بالاستبداب)  
فهتماعيل محمود القباني محمد فنسى  
وزير الإرشاد القومي لوزير المواصلات لوزير الأوقاف (بالنابة)  
محمد هزاده جلال حسين بو زيد محمد فنسى  
وزير الخارجية لوزير الدولة لوزير التموين  
محمد هوزى هشمت حسوان محمد هجرى هشمتور  
وزير الشئون البلدية والقروية لوزير التجارة والصناعة  
طهى فهمي فهمي فهمي  
وزير الزراعة فؤاد فؤاد  
فهيد إبرازق كلفن فهيد فهيد

**فأداة ٦١** - إذا رأى وكيل الوزارة المختص إرجاء قبول الاستئناف لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبة ضد الموظف، تعيين على قسم المستخدمين إبلاغ الموظف فوراً بذلك .

**فأداة ٦٢** - تكتفى مكتب الصحة بوافاة الوزارات والمصالح الحكومية بصورة من الإخطارات المقدمة إليها عن وفاة أحد من الموظفين وذلك في اليوم التالي لم الحصول بالإخطار على الأكثر .

## باب الثاني

### المستخدمون الخارجيون عن الهيئة

**فأداة ٦٣** - تكتفى أسماء من توافرت فيهم شروط التعيين في وظائف المستخدمين الخارجيين عن الهيئة في قوائم حسب مؤهلاتهم وخبرتهم ويعين العدد اللازم بحسب الترتيب الوارد في هذه القوائم .

**فأداة ٦٤** - تكتفى المستخدم الذي يتقطع عن عمله بسبب المرض أن يبلغ فوراً نهائمه رئيسه المباشر برضاه لإحالته عن طريق قسم المستخدمين إلى الهيئة الطبية الختصة تمهيداً لتجده الإجازة الالزمة فإذا انقضت دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ عن ذلك في اليوم التالي لانتهاء الإجازة المرضية على الأكثر ليعاد الكشف عليه تمهيداً لامتداد إجازته المرضية ويذكر الإبلاغ والكشف حتى يعود المستخدم إلى عمله .

فإذا استفاد المستخدم إجازاته المرضية المرخص بها قانوناً وطلب امتداد الإجازة المرضية طبقاً لما هو وارد في المادة ١٣٦ من القانون تعيين عليه إبلاغ رئيسه المباشر لإحالته عن طريق قسم المستخدمين إلى القوميون الطبي العام .

**فأداة ٦٥** - كل مستخدم خارج الهيئة يصاب بسبب العمل يتعين عليه إبلاغ المصلحة أو الوزارة التابع لها ببيان مفصل عن الإصابة و تاريخها وكيفيتها و بما اتخذت و اتخذته السلطات في هذا الشأن من إجراءات لانتهائها .

**فأداة ٦٦** - يكتفى قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة المستخدم المصاب إلى الهيئة الطبية الختصة لتقرر نوع الإصابة ومدى ملاقة السببية بين العمل والإصابة والمدة الالزمة للعلاج .

**فأداة ٦٧** - يكتفى على أقسام المستخدمين أن ترفع فوراً إلى رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة الختص مذكرة مرافقاً لها الشكوى أو التبليغ بإحالته المستخدم إلى التحقيق أو لحفظ الشكوى تبعاً لظروف الحال .

**فأداة ٦٨** - تسرى على التحقيق مع المستخدمين الخارجيين عن الهيئة نصوص المواد من ٧٤ إلى ٥٠ .

**فأداة ٦٩** - بعد الانتهاء من التحقيق يضمن الحق رأيه في ثبوت ما نسب إلى المستخدم أو عدم ثبوته بمذكرة يعرضها مع التحقيق على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة الختص الذي له أن يأمر باستيفاء التحقيق ثم يصدر في حدود اختصاصه قراراً مسبباً بحفظ التحقيق أو بتوجيع الجزاء على المستخدم .